

وان لم ينزل به فيما يظهر ويجعل خلافه وكذا في الميا وان طردت
العاده بذلك وكانت وسيفه ومر في اول الكتاب حكم الملائكة
الثالث يرفق بصم فابنه في المير فابنه رقيق بحسب
الرفق **ويشير بسير** اصغره بحمل ما كرهها رخص ما هدد
اهم منه كس في عطش او عدو او فذل علف وكحو ذلك
الرابع يسلك بهم اوضح الطريق واخصها عند نودها
واختلافها فيما ذكر وفي نسخة واحصها منا كخص
بدل احصها **الخامس** يرتاد افعال في المصالح ارتاد
الرجل المني وراده مروده **المراد** في المصالح
قلت لم يكن يحتم بذلك **السادس** كبرهم اذا نزلوا
بالدوران بنفسه وان لم يسكن عليهم **وحوطهم اذا**
رجلوا بان يكون هو ومن معه جناحهم والحجاج
في قلبهم **حتى لا يتخطفهم** مخلص اسم فاعل
من التلصص السارق وذلك لان هذا الفعل بمنفعه
عادة لوصول المراده **السابع** يلق عنهم الاذي ومن
يصد هم عن المسير من قطع الطريق والتملص منه
بغالب ان قد رعيه او يد له مال اذا اجاب الحجاج
اليه ولا يجل له ان يجبر احد على بذل الخفاره ان
امتنع منها لان بذل المال في الخفاره لا يجب اراد
ما يا خرم الرصد في المرصد ولا يجب البذل لانه يدل
ذلك مانع الوجوب مطلقا فلا يتأني ما مر من
وجوبه اجرة الخفير وان القدره عليه شرط له
لغرض الحج ولا يصح حمل كلامه هنا علمه لان الخفير
حيث

حيث طلبها اعترت الفة رة عليها الوجوب به سواء
استقر جرها ام لا **الثامن** يصاح بين المكنان على
ولا يتفرغ للحكم بينهم الا ان يكون قد قضى
بالثنا لغير الفاعل اي من لم يقو بخص وهو جامع
لشرايطه وذلك لثبات امر الحج هذه الا زمانه فيحكم
بينهم فان دخلوا بلد او هو ما دونه له في الحكم
حازله ولما كمل لبلد الحكم بينهم لان كل من سها ولاية
عليهم ولو تنازعوا في احد من الحجج ولو لم يتخذ من
البلد لم يحكم بينهم الا كما كمل البلد لهم ولا يبيح
عليهم ما واخصاصه ولا لانه الامير يتصحب بمن معه فقط
التاسع ان يودب جانيهم بالحجيم فالنور والفتحا
نبيه من الجنانية وبالمعنى فالنور من الجنانية
ولا يجاوز النور بل الى الحد الا ان يكون يودب له
في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاحترام فيه
فان ولي مقله حكم بقول امامه فان دخل بلد اقيه
من يتولى اقامة الحدود على اهله اعاد الصلوات
الى الحد المفهوم من الحد ودخوله اولي الحد كور او لا
فان كان الذي من الحجج من قبه بيان القبول ان ما
لجنانية قبل دخوله البلد فولي الحجج اولي باقائه
الحد عليه لقيام سببه قبل وصوله لحد ولا لانه ذكي
الملك عليه وان كان اني بها يملك دخوله الملك
فولي البلد اولي به بحتمه بتعيينه بما اذا يرشح الامر
لامير الحج قبل دخوله البلد محتمس على والي البلد